



الجمهوريَّة الجَزائريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 11 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمّن التصديق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005، المحرّر بجنيف في 29 أبريل سنة 2005 5

مواسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 290 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 143-95 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لحو الأمية إلى ديوان وطني لحو الأمية وتعليم الكبار 25

مواسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مكّافحة بالدّراسات والتلخيم برئاسة الجمهورية 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المائية 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مدير الموارد المائية واقتتصاد الماء بولاية الجزائر 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية - سابقا 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة - سابقا 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مفتشة بوزارة السياحة - سابقا 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مدير حماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة - سابقا 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مديرية دراسات بوزارة الأشغال العمومية 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الأشغال العمومية 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مكّافحة بالدّراسات والتلخيم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 27

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمّن إنتهاء مهام مدير تنظيم المهن والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 27

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن والعمران.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للتشغيل في ولايتيں.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام المساعد لوكالة التنمية الاجتماعية.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير النشريات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.....	28
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بالالمدية العامة للحماية المدنية.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية أدرار.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية الأغواط.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية واقتاصاد الماء بولاية الجزائر.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية غرداية.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية سidi بلعباس.....	29
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التربية الوطنية.....	29

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.....	29
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مفتشة بوزارة الأشغال العمومية.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية تبسة.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين نائبة مدير بوزارة الاتصال.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين رئيس ديوان وزير السكن والعمان.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مديرية الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.....	30
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مديرية النشاط الاجتماعي في ولاية معسكر.....	31
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين المقرر العام بمجلس المحاسبة.....	31
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....	31
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين مدير النشريات بالجامعة الوطنية الاقتصادية والاجتماعي.....	31

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 27 يونيو سنة 2007، يعدل القرار المؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموع أسلك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.....	31
قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط.....	31
قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007، يتضمنّ تعيين أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد العالي للتسيير والتخطيط.....	32

اتفاقيات واتفاقات دولية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005، المحرر بجنيف في 29 أبريل سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 11 مقدم في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005، المحرر بجنيف في 29 أبريل سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005، المحرر بجنيف في 29 أبريل سنة 2005،

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005

المحتويات

8	دبياجة
8	الفصل الأول - الأهداف العامة
8	المادة 1 : الأهداف العامة
9	الفصل الثاني - التعريف
9	المادة 2 : التعريف
الجزء الأول - الأحكام المؤسسية	
9	الفصل الثالث - المجلس الدولي لزيتون
9	الباب الأول - الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والحسابات
9	المادة 3 : إنشاء المجلس الدولي لزيتون ومقره وهيكته
10	المادة 4 : تمثيل الأعضاء لدى المجلس الدولي لزيتون
10	المادة 5 : الامتيازات والحسابات
10	الباب الثاني - مجلس الأعضاء
10	المادة 6 : التشكيل والوظائف
11	المادة 7 : دورات مجلس الأعضاء
11	المادة 8 : حصة المشاركة
12	المادة 9 : مقررات مجلس الأعضاء

الباب الثالث - الرئيس ونائب الرئيس	12
المادة 10 : الرئيس ونائب الرئيس	12
الباب الرابع - اللجان واللجان الفرعية	13
المادة 11 : اللجنة المالية	13
المادة 12 : اللجان واللجان الفرعية الأخرى	13
الباب الخامس - الأمانة التنفيذية	13
المادة 13 : الأمانة التنفيذية	13
الباب السادس - التعاون وال العلاقات مع المنظمات الأخرى	14
المادة 14: التعاون وال العلاقات مع المنظمات الأخرى	14
الجزء الثاني - الأحكام المالية	
الفصل الرابع - ميزانيات المجلس الدولي للزيتون	14
المادة 15 : ميزانيات المجلس الدولي للزيتون	14
المادة 16 : الأموال المخصصة للأغراض الإدارية	15
المادة 17 : تسديد الاشتراكات	15
المادة 18 : الرقابة المالية	15
المادة 19 : التصفية	16
الجزء الثالث - الأحكام الاقتصادية وأحكام توحيد المعايير	
الفصل الخامس - تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة - العلامات الجغرافية	16
المادة 20 : استعمال تسمية "زيت الزيتون"	16
المادة 21 : تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة	16
المادة 22 : التزامات الأعضاء	16
المادة 23 : النزاعات والتوفيق	17
الفصل السادس - توحيد معايير أسواق منتجات الزيتون	17
المادة 24 : دراسة حالة وتطورات سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة	17
المادة 25 : توحيد معايير سوق منتجات الزيتون	17
الجزء الرابع - الأحكام التقنية	
الفصل السابع - التعاون التقني في قطاع الزيتون	18
المادة 26 : البرامج والأنشطة	18
المادة 27 : البحث والتطوير	18
المادة 28 : التدريب والعمليات المحددة	18

19	الفصل الثامن - تدابير أخرى
19	المادة 29 : تدابير أخرى

الجزء الخامس - الأحكام المتعلقة بالترويج

19	الفصل التاسع - الترويج العالمي لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة
19	المادة 30 : برامج الترويج لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة
20	المادة 31 : عالمة الضمان الدولي للمجلس الدولي لليزيتون

الجزء السادس - أحكام أخرى

20	الفصل العاشر - التزامات متنورة
20	المادة 32 : الالتزامات العامة
20	المادة 33 : الالتزامات المالية للأعضاء
20	المادة 34 : الجوانب البيئية والإيكولوجية
20	المادة 35 : تشجيع التجارة الدولية والاستهلاك
20	المادة 36 : الإعلام

20	الفصل الحادي عشر - النزاعات والشكوى
20	المادة 37 : النزاعات والشكوى

21	الفصل الثاني عشر - الأحكام الختامية
21	المادة 38 : جهة الإيداع
21	المادة 39 : التوقيع والتصديق والقبول والموافقة
21	المادة 40 : الانضمام
21	المادة 41 : الإخطار بالتطبيق المؤقت
22	المادة 42 : بدء النفاذ
22	المادة 43 : التعديل
22	المادة 44 : الانسحاب
22	المادة 45 : الاستيغاد
22	المادة 46 : تسوية الحسابات
23	المادة 47 : المدة والإطالة والتمديد والإنهاء
23	المادة 48 : التحفظات

المرفقات

23	الرفق ألف : حصص المشاركة في ميزانيات المجلس الدولي لليزيتون المحددة وفقاً للمادة 8
24	الرفق باء : تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون
25	الرفق جيم : أنواع وتعريف زيتون المائدة

فقد اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

الأهداف العامة

المادة الأولى

الأهداف العامة

ترد أدناه الأهداف العامة لهذا الاتفاق :

1- في مجال التعاون التقني الدولي :

- تعزيز التعاون الدولي في سبيل التنمية المتكاملة المستدامة لزراعة الزيتون في العالم،
- تعزيز تنسيق سياسات إنتاج وتصنيع وتخزين زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة،
- تشجيع البحث والتطوير وتعزيز نقل التكنولوجيا وأنشطة التدريب في قطاع منتجات الزيتون، لأغراض منها تحديث زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون وتحسين جودة الإنتاج،
- إرساء أسس التعاون في التجارة الدولية في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة لإقامة روابط تعاون وثيق في هذا المجال مع مماثلي مختلف أصحاب المصلحة في قطاع منتجات الزيتون، وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة،
- تعزيز الجهد المبذولة والخطوات المتخذة لتحسين جودة المنتجات وتوجيه العناية إليها،
- تعزيز الجهد المبذولة والخطوات المتخذة لتحسين التفاعل بين زراعة الزيتون والبيئة، ولا سيما بهدف حماية البيئة وصونها،
- دراسة وتعزيز الاستعمال المتكامل للمنتجات المأخوذة من شجر الزيتون،
- القيام بأنشطة لحفظ المصادر الوراثية لشجر الزيتون.

2- في مجال توحيد معايير التجارة الدولية في منتجات الزيتون :

- مواصلة القيام بأنشطة تعاونية في مجال الفحوصات الفيزيائية - الكيميائية والحسية لتحسين المعرفة بتركيب منتجات الزيتون ومواصفات جودتها، بغية وضع معايير دولية تمكّن مما يأتي :

- * مراقبة جودة المنتجات،
- * نزاهة التجارة الدولية،
- * حماية حقوق المستهلك،
- * منع ممارسات الغش.

ديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تؤكد أن زراعة الزيتون يتوقف عليها وجود مستوى معيشة ملابس الأسر التي تعتمد على التدابير المتخذة للمحافظة على استهلاك منتجات الزيتون وزيادته وتعزيز الاقتصاد العالمي لهذه المنتجات،

وإذ تضع في اعتبارها أن شجرة الزيتون نبتة لا غنى عنها لصيانة التربة وحفظها بصورة مستمرة لأنها ذات طبيعة معمرة، وأنها أيضاً تشكل وسيلة لتطوير الأرضي التي لا تصلح لأية زراعات أخرى، والتي تستجيب حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف، استجابة مؤاتية لأي تحسن زراعي،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكلان سلعتين أساسيتين ضروريتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون وأنهما مكونان أساسيان للنظام الغذائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأصبحا مؤخراً أساسيين أيضاً لنظم غذائية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنتاج الزيتون ليس منتظماً وأن ذلك يتسبب في صعوبات خاصة يمكنها الإضرار على نحو خطير بمصالح المنتجين والمستهلكين وتهديد السياسات العامة للتوسيع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وإذ تؤكد، بهذا الخصوص، الأهمية الكبرى لإنتاج الزيتون في اقتصادات العديد من البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي ينبغي اتخاذها، على ضوء الخصائص التي تُنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته، تتجاوز النطاق الوطني وتنتَلزم عملاً دولياً،

وإذ ترى أن من الضروري مواصلة وتطوير العمل الذي تم في إطار الاتفاques السابقة المبرمة منذ اتفاق عام 1956 حتى اتفاق عام 1986 بصيغته المعبدلة في عام 1993، وأن من الضروري التفاوض بشأن اتفاق جديد يساير التغيرات التي طرأت على هذه الصناعة،

وإذ تأخذ في حسبانها أحكام تواافق ساو باولو في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

- 2- تعني عبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات بالجنس الدولي للزيتون.
- 3- تعني كلمة "العضو" طرفاً متعاقداً في هذا الاتفاق.
- 4- تعني عبارة "زيوت الزيتون" الزيوت المستخلصة فقط من ثمرة شجرة الزيتون، وتستثنى منها الزيوت المستخلصة بعمليات الإذابة أو إعادة الأسترة، وأي خليط من أنواع الزيوت الأخرى.
- 5- تعني عبارة "زيتون المائدة" المنتج الحضر من الشمار السليمية لأصناف من أشجار الزيتون المزروعة المختارة لإنجابها أنواعاً من الزيتون صالحية خصيصاً للحفظ، تعالج أو تُجهز بطريقة مناسبة، وتُعرض للتجارة والاستهلاك النهائي.
- 6- تعني عبارة "منتجات الزيتون" جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبصفة خاصة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.
- 7- تعني عبارة "منتجات الزيتون الجانبية" بصفة خاصة المنتجات الناشئة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون والمنتجات الناشئة عن الاستخدامات البديلة لمنتجات هذا القطاع.
- 8- تعني عبارة "موسم الزيتون" الفترة الممتدة من 1 تشرين الأول / أكتوبر من كل سنة إلى 30 أيلول / سبتمبر من السنة التالية.

الجزء الأول

الأحكام المؤسسة

الفصل الثالث

المجلس الدولي للزيتون

الباب الأول

الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والمحضنات

المادة 3

إنشاء المجلس الدولي للزيتون ومقره وهيكله

- 1- يقوم المجلس الدولي للزيتون بتنسيير أعماله بواسطة :
- رئيسه،
 - مجلس أعضائه، وحسب الحالة، لجانه، ولجانه الفرعية،
 - وأمانته التنفيذية،

- تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية والدولية المتعلقة خصوصاً بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة،

- التشجيع على مواءمة معايير تحديد العلامات الجغرافية التي يمنحها الأعضاء لحمياتها على الصعيد الدولي،

- إرساء أسس التعاون الدولي للحيلولة دون أية ممارسة للغش، ومكافحتها عند الاقتضاء، في التجارة الدولية في أي منتج من منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وذلك بإقامة روابط تعاون وثيقة في هذا السياق مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في قطاع منتجات زيت الزيتون.

3- في مجال توسيع التجارة الدولية والتدعيم لمنتجات زيت الزيتون :

- تشجيع أي نشاط يؤدي إلى التوسيع المنمق والمستدام لاقتصاد منتجات الزيتون العالمي بكل الوسائل المتاحة للمجلس الدولي للزيتون في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتجارة الدولية، على أن تراعي أساليب ترابطها،

- تيسير دراسة وتطبيق تدابير ترمي إلى إقامة التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ووضع إجراءات للاستعلام والتشاور من أجل زيادة شفافية السوق،

- تنفيذ التدابير الرامية إلى توسيع التجارة الدولية في منتجات زيت الزيتون، واتخاذ أي تدابير مناسبة لزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة،

- القيام بأنشطة تعزز معرفة أفضل بالخصائص الغذائية والعلágية وغيرها من خصائص زيت الزيتون وزيتون المائدة،

- تثبيت وتعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كملتقى لكافة العناصر الفاعلة في القطاع وكمركز عالمي للتوضيق والإعلام بشأن شجرة الزيتون ومنتجاتها.

الفصل الثاني

التعريف

المادة 2

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

- 1- تعني عبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق،

موظفيه، وكذلك أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما تسمح به تشريعات ذلك البلد.

5 - للمجلس الدولي للزيتون أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقيات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات ومحاصنات لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

الباب الثاني مجلس الأعضاء

المادة 6 التشكيل والوظائف

1 - يتتألف مجلس الأعضاء من مندوب لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين لندوته نائباً أو أكثر ومستشاراً أو أكثر.

2 - يكون مجلس الأعضاء الجهاز الرئيسي لاتخاذ مقررات المجلس الدولي للزيتون. ويمارس كل ما يلزم من الصلاحيات وينجز أو يضع الترتيبات لإنجاز كل ما يلزم من الوظائف لبلوغ أهداف هذا الاتفاق. ومجلس الأعضاء هو الذي يتخذ أي مقررات أو يعتمد أي توصيات أو يقدم أي مقترنات ينص عليها أو يطرحها هذا الاتفاق، ما لم تكن هذه الصلاحيات أو الوظائف مستندة صراحة إلى الأمانة التنفيذية أو المدير التنفيذي.

3 - يستمر تطبيق أي مقرر أو توصية أو اقتراح يعتمد بموجب الاتفاق الدولي السابق لهذا الاتفاق⁽¹⁾. ويكون سارياً عند بدء العمل بهذا الاتفاق مالم يكن متعارضاً مع هذا الاتفاق أو مالم يبطله مجلس الأعضاء.

4 - يعتمد مجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق :

أ) نظاماً داخلياً،
ب) نظاماً أساسياً للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة،
ج) هيكل تنظيمياً.

5 - يجري مجلس الأعضاء أو يضع ترتيبات لإجراء دراسات أو أعمال أخرى، تشمل جمع معلومات

(1) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986، المعديل والمدد في عام 1993، الذي أطيلت مدة سريانه في عام 2004.

وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الأبواب من الثاني إلى الخامس.

2 - يكون مقر المجلس الدولي للزيتون في مدريد (إسبانيا)، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة 4

تمثيل الأعضاء لدى المجلس الدولي للزيتون

1 - يعين كل عضو ممثله في المجلس الدولي للزيتون.

2 - أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة أو إلى "الحكومات" تشمل أيضاً الجماعة الأوروبية وأي منظمة حكومية دولية تتحمّل مسؤوليات في مجال التفاوض بشأن الاتفاques الدوليات، وبصفة خاصة الاتفاques السلعية، وإبرامها وتطبيقاتها. وبالتالي، فإن أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام تشمل أيضاً، في حالة الجماعة الأوروبية أو هذه المنظمات الحكومية الدولية، التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام من قبل الجماعة الأوروبية أو هذه المنظمات الحكومية الدولية.

المادة 5

الامتيازات والمحاصنات

1 - للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية دولية. وله بصفة خاصة أهلية التعاقد على الممتلكات المنسولة وغير المنسولة وحيازتها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. وهو غير مؤهل لاقتراب الأموال.

2 - يتمتع المجلس الدولي للزيتون في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق.

3 - لأغراض حسن تسيير أعمال المجلس الدولي للزيتون فإن وضعه وامتيازاته ومحاصناته هو ومديره التنفيذي وكبار موظفيه وغيرهم من موظفي أمانته التنفيذية وخبرائه ووفود الأعضاء في أراضي إسبانيا أمور ينظمها اتفاق المقر.

4 - تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس

3 - تجوز دعوة مجلس الأعضاء إلى الانعقاد في أي وقت يحدده الرئيس استناداً إلى سلطته التقديرية وللرئيس أيضاً أن يدعو مجلس الأعضاء إلى الانعقاد إذا طلب ذلك عدة أعضاء أو عضو واحد يسانده على الأقل عضوان آخران.

4 - يتتحمل الأعضاء المعنيون نفقات الوفود المرسلة إلى مجلس الأعضاء.

5 - يوجه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة بستين يوماً على الأقل. ويجب أن يوجه الإخطار بعقد الدورات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لكل منها بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

6 - يكتمل النصاب اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور مندوبية أغلبية من الأعضاء تمثل حصص مشاركتهم 90 في المائة على الأقل من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تؤجل الدورة لمدة 24 ساعة، يكتمل بعدها النصاب القانوني بحضور مندوبية الأعضاء الذين لهم على الأقل 85 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

7 - يجوز للجهات التالية، رهنا بموافقة مجلس الأعضاء، أن تحضر بصفة مراقب أي دورة من دورات مجلس الأعضاء بكمالها، أو أي جزء منها :

(أ) المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق،

(ب) حكومة أي دولة عضو أو مراقبة في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى المنظمات المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق، تفكير في أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، عقب مشاورات خطية بين تاريخ إرسال الإخطارات وتاريخ عقد الدورة.

ولا يحق للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في دورات مجلس الأعضاء إلا إذا أذن لهم الرئيس بذلك.

المادة 8

حصص المشاركة

1 - للأعضاء مجتمعين 1000 حصة من حصص المشاركة.

وتقسم حصص المشاركة على الأعضاء بالنسبة والتناسب استناداً إلى المعلومات الأساسية عن كل عضو التي تحسب وفقاً للمعادلة الآتية :

$$م = ج 1 + ص 1 + ج 2 + ص 2$$

مفصلة عن مختلف أنواع المعونة التي تقدم لأنشطة زراعة الزيتون وإنتاج الزيتون، ليتمكن من تقديم أي توصيات واقتراحات يراها مناسبة لتحقيق الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى. ويجب أن تشمل أي دراسة من هذه الدراسات والأعمال، على وجه الخصوص، أكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، وأن تأخذ في الحسبان الظروف العامة والاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية.

ويحيط الأعضاء مجلس الأعضاء علماً، بموجب إجراء يحدده المجلس المذكور، بما توصل إليه من استنتاجات بعد النظر في التوصيات والاقتراحات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق.

5 - ينشر مجلس الأعضاء تقريرا سنوياً عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق.

6 - يضع مجلس الأعضاء ويعده وينشر باللغات الرسمية للمجلس الدولي للزيتون التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية، ويحدث باستمرار الوثائق التي يحتاج إليها لأداء الوظائف المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق.

المادة 7

دورات مجلس الأعضاء

1 - يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، مالم يقرر خلاف ذلك، فإذا قرر مجلس الأعضاء، بناء على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن هذا العضو يتحمل ما يترتب على ذلك في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تتجاوز النفقات المتکبدة لعقد دورة في المقر.

2 - يعقد مجلس الأعضاء دورة عادية مرة في السنة على الأقل، في الخريف.

ويجوز لأي عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في مقررات مجلس الأعضاء في دورة واحدة أو أكثر من دوراته. وعليه أن يقدم إلى مجلس الأعضاء أدلة على هذا الإذن يقبلها المجلس.

ولا يجوز لمندوب أحد الأعضاء أن ينوب عن أكثر من عضو واحد آخر في تمثيل مصالحه وممارسة حقه في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء.

في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذه المهلة الزمنية، يدعى الأعضاء إلى الاقتراع.

2 - يعتبر أي مقرر معتمداً عندما يوافق عليه 50% في المائة على الأقل من أعضاء تمثل حصص مشاركتهم 82% في المائة من مجموع حصص المشاركة.

3 - يجوز ل مجلس الأعضاء أن يتخذ مقررات دون أن يعقد دورة، وذلك بتبادل الرسائل بين الرئيس والأعضاء، شريطة عدم اعتراض أي عضو على هذا الإجراء.

ويضع مجلس الأعضاء في نظامه الداخلي قواعد تطبيق هذا الإجراء التشاوري.

وتقوم الأمانة التنفيذية في أسرع وقت ممكن بإبلاغ جميع الأعضاء بأي مقرر يتخذ بهذه الأسلوب، ويسجل المقرر في التقرير النهائي للدورة التالية لمجلس الأعضاء.

الباب الثالث

الرئيس ونائب الرئيس

المادة 10

الرئيس ونائب الرئيس

1 - ينتخب مجلس الأعضاء رئيساً من بين وفود الأعضاء. فإذا كان الرئيس المنتخب رئيساً لأحد الوفود، فيتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء عضواً آخر من وفده.

ويمارس الرئيس الصلاحيات أو الوظائف المحددة في هذا الاتفاق والمبينة كذلك في النظام الداخلي، دون الإخلال بالصلاحيات أو الوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو بموجبه. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الرئيس المجلس الدولي للزيتون أمام القانون ويرأس دورات مجلس الأعضاء.

2 - ينتخب مجلس الأعضاء أيضاً نائباً للرئيس من بين وفود الأعضاء. فإذا كان نائب الرئيس رئيساً لأحد الوفود فإنه يمارس حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء إلا في حالة اضطلاعه بمهام الرئيس، فيفوض في هذه الحالة عضواً آخر من وفده بهذا الحق.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

3 - لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر.

4 - في حالة الغياب المؤقت لكلا الرئيس ونائب الرئيس، أو الغياب الدائم لأحدهما أو كليهما، فإن مجلس الأعضاء ينتخب من بين وفود الأعضاء عضوين جديدين، مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

تمثل عناصر هذه المعادلة متواسطات معبراً عنها بآلاف الأطنان المتربة، ولا يلتفت إلى أي كسر من الألف طن يزيد على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسور في حصص المشاركة.

م : المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالنسبة والتناسب،

ج 1 : متوسط إنتاج زيت الزيتون في مواسم الزيتون الستة الأخيرة،

ص 1 : متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج 1،

ج 2 : متوسط إنتاج زيتون المائة في المواسم الستة الأخيرة، محولاً لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره 16% في المائة،

ص 2 : متوسط صادرات زيتون المائة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج 2، محولاً لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره 16% في المائة.

2 - ومع ذلك، لا يجوز لأي عضو أن يمتلك أقل من خمس حصص من حصص المشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية المستندة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة أقل من 5% حصص مشاركة لأحد الأعضاء، فيرفع عدد حصص مشاركة ذلك العضو إلى 5% حصص ويختفض عدد حصص بقية الأعضاء بالنسبة والتناسب.

3 - يقر مجلس الأعضاء في دورته السنوية الحصص المحسوبة بموجب هذه المادة. ويجري العمل بها التوزيع في السنة التالية.

4 - تدرج حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف بهذا الاتفاق. وتحدد على أساس الفقرتين الأولى و 2 من هذه المادة تبعاً لمتوسط المعلومات عن مواسم الزيتون والسنوات التقويمية الست الأخيرة التي تتتوفر عنها البيانات النهائية. ويقوم مجلس الأعضاء كل سنة بتعديل الحصص، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرات الأولى و 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 9

مقررات مجلس الأعضاء

1 - يتتخذ مجلس الأعضاء مقرراته بتوافق آراء الأعضاء خلال مهلة زمنية يحددها الرئيس، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك. ولا يجوز أن تتعدي هذه المهلة الزمنية مدة انعقاد الدورة التي يقدم فيها مشروع المقرر على مجلس الأعضاء.

الباب الخامس
الأمانة التنفيذية

المادة 13

الأمانة التنفيذية

1 - تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتالف من مدير تنفيذي وكبار الموظفين وما يلزم من مستخدمين لإنجاز المهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي الذي يعتمد مجلس الأعضاء.

2 - يعين مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين على أساس مبدأ التناوب النسبي بين الأعضاء والتوزان الجغرافي.

ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعيينهم في ضوء شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. وتحدد مواصفاتهم في النظام الداخلي.

3 - يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين للمجلس الدولي للزيتون. وعلى المدير التنفيذي أن يضطلع بمهامه ويتخذ القرارات الإدارية بإشراك كبار الموظفين.

4 - يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للنظام الأساسي للموظفين.

5 - لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من المستخدمين ممارسة أي نشاط مربح في أي قطاع من مختلف قطاعات زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون.

6 - على المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين ألا يتتمسوا أو يتلقوا من أي عضو أو سلطة خارجة عن المجلس الدولي للزيتون تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق. وعليهم أن يمتنعوا عن كل عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام مجلس الأعضاء. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي المضمن لمسؤوليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين، وأن يتفادوا التأثير عليهم في وفائهم بمسؤولياتهم.

الباب الرابع
اللجان واللجان الفرعية

المادة 11

اللجنة المالية

1 - ينشئ مجلس الأعضاء لجنة مالية مكونة من مندوب عن كل عضو.

2 - يُعهد إلى اللجنة المالية بمسؤولية الرقابة المالية على المجلس الدولي للزيتون، وبمراقبة تطبيق الفصل الرابع من هذا الاتفاق.

وفي هذا السياق، تكون اللجنة المالية مسؤولة عن تحليل ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية للمجلس الدولي للزيتون التي تقترحها الأمانة التنفيذية. ولا تعرض على مجلس الأعضاء سوى مشاريع الميزانيات المنبثقة عن مناقشات اللجن المالية ليعتمدها مجلس الأعضاء.

ويُعهد كذلك إلى اللجنة المالية بمسؤولية فحص حسابات المجلس الدولي للزيتون وفقاً لأحكام المادة 18.

وتقدم اللجنة المالية كل سنة حسابات السنة المالية السابقة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدها في دورته السنوية، وذلك بالاقتران مع أي إجراء آخر له علاقة بالمسائل المالية.

3 - يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 12

اللجان واللجان الفرعية الأخرى

1 - يجوز لمجلس الأعضاء أن يشكل ما يراه مناسباً من اللجان واللجان الفرعية لمساعدةه على الاضطلاع بمهامه بموجب هذا الاتفاق.

2 - يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذا الحكم. وعلى هذه القواعد ما يأتي :

أ) أن تضمن التوزيع العادل لرئاسة اللجان على مختلف الأعضاء،
ب) أن تضع الأحكام الناظمة لقبول المراقبين في اجتماعات اللجان واللجان الفرعية.

الجزء الثاني
الاحكام المالية

الفصل الرابع**ميزانيات المجلس الدولي للزيتون****المادة 15****ميزانيات المجلس الدولي للزيتون**

1 - يعتمد مجلس الأعضاء الميزانيات السنوية الآتية، تحقيقا لأهدافه العامة المحددة في الفصل الأول من هذا الاتفاق :

- ميزانية إدارية،

- ميزانية للتعاون التقني،

- ميزانية للترويج.

2 - تموّل الميزانية الإدارية من اشتراكات الأعضاء ومن أي إيرادات أخرى تأتي من خالها. وتحدد قيمة اشتراك كل عضو بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امثالة للمادة 8 من هذا الاتفاق.

3 - تموّل ميزانية التعاون التقني من :

أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدّد بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امثالة للمادة 8 من هذا الاتفاق،

ب) والإعانتات والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح، والتبرعات،

ج) وأي إيرادات أخرى تأتي من خالها.

4 تموّل ميزانية الترويج من :

أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدّد بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امثالة للمادة 8 من هذا الاتفاق،

ب) وتبرعات الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح،

ج) والتبرعات المقدمة من الحكومات و/ أو غيرها من المصادر،

د) وأي إيرادات أخرى تأتي من خالها.

الباب السادس**التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى****المادة 14****التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى**

1 - يتّخذ المجلس الدولي للزيتون كل ما هو مناسب من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، ولا سيّما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج لجنة الدستور الغذائي المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع ما يتراءى له من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الزيتون والتي هي على استعداد لتقديم الأموال لدعم أنشطة المجلس الدولي للزيتون من أجل صالح جميع أعضائه.

2 - يقيم المجلس الدولي للزيتون علاقات وibrم عند الاقتضاء اتفاقيات تعاون خاصة مع المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية ذات الطابع المالي، ولا سيّما مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

وأي اتفاق تعاوني يبرم بين المجلس الدولي للزيتون والمنظمات أو المؤسسات الدولية الآنفة الذكر يجب أن يحصل مسبقا على موافقة مجلس الأعضاء.

وفيما يتعلق بتنفيذ أي مشروع بموجب هذه المادة، لا يتحمل المجلس الدولي للزيتون، بوصفه هيئة سلعية دولية، أي التزام مالي تجاه الضمانات التي يمنحها فرادي الأعضاء أو الكيانات الأخرى. ولا يكون أي عضو مسؤولا بفعل عضويته في المجلس الدولي للزيتون عن أي التزامات ناشئة عن الاقتراب من أي عضو أو كيان آخر أو عن إقراضه في إطار هذه المشاريع.

3 - يحيط المجلس الدولي للزيتون ببرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية علما، إذا لزم الأمر، بأنشطته وبرامج عمله، مراعاة للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية.

3 - يستحق سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة 15 في اليوم الأول من السنة التقويمية التي قدرت لها وتحدد قيمتها باليورو، وتسدد بتلك العملة أو بما يعادلها من عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

4 - يطلب مجلس الأعضاء في بداية السنة التقويمية من الأعضاء تسديد اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن لتمكين المجلس الدولي للزيتون من العمل بصورة طبيعية ولتمكينه من تنفيذ الأنشطة التي خطط لإنجازها في تلك السنة التقويمية.

وإذا لم يسدد أحد الأعضاء اشتراكه خلال ستة أشهر من بداية السنة التقويمية، فإن مجلس الأعضاء يدعوه إلى دفع اشتراكه خلال الأشهر الثلاثة الآتية. فإذا لم يستوف السداد خلال هاتين المهلتين، فإن المسألة تعرض على مجلس الأعضاء في دورته العادية. ويتعلق تلقائياً حق العضو الذي يتأخر في تسديد اشتراكه في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء وفي تقلد منصب يُشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي لجاته ولجانه الفرعية لحين تسديد الاشتراك بالكامل. ويتخذ مجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو الذي يتأخر في دفع اشتراكه، أي مقررات أخرى مناسبة، وتطبق هذه المقررات.

5 - ولا يجوز لأي مقرر يتخذه مجلس الأعضاء أن يعفي أحد الأعضاء من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق.

المادة 18

الرقابة المالية

1 - تضطلع اللجنة المالية بالرقابة المالية للمجلس الدولي للزيتون وفقاً للمادة 11.

2 - تعرض البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدق عليها من مراجع حسابات مستقل على اللجنة المالية التي تقدمها، بعد تحليل الحسابات إلى مجلس الأعضاء في دورته السنوية ليوافق عليها وينشرها.

ويعين مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل بطرح مناقصة تشارك فيها على الأقل ثلاث شركات متخصصة في هذا الميدان.

ولا يجوز تعين مراجع الحسابات المستقل لأكثر من ثلاث سنوات.

5 - ويجوز أيضاً للمجلس الدولي للزيتون أن يتلقى أشكالاً أخرى من المساهمات الإضافية، تشمل الخدمات، و/أو المعدات العلمية والتقنية و/أو الموظفين، مما يفي باحتياجات البرامج الموفق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية التي يمكنه الحصول عليها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء كانت منظمات مالية أو من أي نوع آخر. ويخصص مجلس الأعضاء الاشتراكات المذكورة أعلاه إما ميزانية التعاون التقني، أو ميزانية الترويج، أو لكلا الميزانيتين.

6 - يمكن ترحيل المبالغ التي لم تُصرف من الميزانية الإدارية وميزانية التعاون التقني وميزانية الترويج في إحدى السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية الآتية كتمويل لكل من هذه الميزانيات، وتدرج في الميزانية وفقاً لشخص مشاركة كل عضو في السنة التقويمية المعنية.

ولا يجوز ترحيل هذه المبالغ، تحت أي ظرف من الظروف، إلى ميزانيات أخرى، إلا إذا قرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة 16

الأموال المخصصة للأغراض الإدارية

بالإضافة إلى الميزانيات المشار إليها في المادة 15، يجوز تزويد المجلس الدولي للزيتون بالأموال المخصصة للأغراض الإدارية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة 17

تسديد الاشتراكات

1 - يحدد مجلس الأعضاء في دورته السنوية قيمة الاشتراك الذي يسده كل عضو عن السنة التقويمية الآتية، والذي يحسب على أساس عدد حصص المشاركة الخاصة بكل عضو كما تقدر عملاً بالمادة 8.

2 - يحدد مجلس الأعضاء الشروط المبدئية لكل عضو يصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد دخوله حيّز النفاذ. ويحسب اشتراك العضو الجديد استناداً إلى الحصة المخصصة له وإلى المدة المتبقية على انتهاء السنة المعنية منذ تاريخ انضمام العضو الجديد، غير أن الاشتراكات المقررة للأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية لا تتغير.

3 - يلتزم الأعضاء بإلغاء كل استعمال لتسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مقتربة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة.

المادة 21

تسميات وتعريفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

1 - ترد في المرفق باء تعريف زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون بمختلف تصنيفاتها :

أولاً - زيت الزيتون :

ألف - زيوت الزيتون البكر :

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي :

1" زيت الزيتون البكر الممتاز،

2" زيت الزيتون البكر،

3" زيت الزيتون البكر العادي.

(ب) زيوت الزيتون البكر غير الصالحة للاستهلاك كما هي :

زيت الزيتون البكر الوقاد.

باء - زيت الزيتون المكرر.

جيم - زيت الزيتون.

ثانياً - زيت ثفل الزيتون :

ألف - زيت ثفل الزيتون الخام،

باء - زيت ثفل الزيتون المكرر،

جيم - زيت ثفل الزيتون.

2 - ترد في المرفق جيم تعريف أنواع زيتون المائدة الآتية :

1" الزيتون الأخضر،

2" الزيتون المتغير اللون،

3" الزيتون الأسود.

3 - يجوز لمجلس الأعضاء أن يدخل أي تعديل يراه ضروريا أو مناسبا على تصنيفات الزيوت وأنواع زيتون المائدة المذكورة في هذه المادة والتعريف المدرج في المرفقين باء وجيم.

المادة 22

التزامات الأعضاء

1 - يلتزم أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارتهم الدولية التسميات المحددة في المرفقين باء وجيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية.

ولا تجوز إعادة اختيار أية شركة سبق اختيارها لمراجعة حسابات المجلس الدولي للزيتون خلال السنوات التسع الآتية، طوال مدة سريان هذا الاتفاق، لأداء دور مراجع الحسابات.

3 - بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس في دورته السنوية، بفحص واعتماد التقريرين المتعلمين بما يأتي :

- التحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وأوراقه النقدية،

- انتظام العمليات المالية وتوافقها مع القواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري بها العمل.

المادة 19

التصفيية

1 - في حالة حل مجلس الأعضاء، فإنه يتخذ أولا الخطوات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 47.

2 - عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، وما لم تجر إطالة سريانه أو تمديده أو تجديده، تُعاد أملاك المجلس الدولي للزيتون وكل ما لم يصرف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة 16، فضلا عن كل المبالغ التي لم تصرف من الميزانيات المشار إليها في المادة 15 إلى الأعضاء بالنسبة والتناسب مع مجموع حصص مشاركتهم السارية في ذلك الوقت. وتُعاد للعضو أو الجهة المانحة المعنية المساهمات الطوعية المشار إليها في الفقرتين 4 (ب) و 5 (ب) من المادة 15 والتبرعات المشار إليها في الفقرة 5 (ج) من المادة 15.

الجزء الثالث

الأحكام الاقتصادية وأحكام توحيد المعايير

الفصل الخامس

تسميات وتعريفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

العلامات الجغرافية

المادة 20

استعمال تسمية "زيت الزيتون"

1 - تقصر تسمية "زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيتون وحده، دون الزيوت المستخلصة بالذبيبات أو بطرق تكرار الأسترة، دون أي خليط تدخل فيه زيت من نوعيات أخرى.

2 - يمتنع في جميع الأحوال استعمال تسمية "زيت الزيتون" وحدها على زيوت ثفل الزيتون.

2 - يقوم مجلس الأعضاء بمحاولة التوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 37 وبعد التشاور مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية، ومنظمة مهنية مختصة، وإن دعت الحاجة، مع غرفة التجارة الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية، وفي حالة عدم نجاح هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق مجلس الأعضاء من أن جميع الوسائل قد استخدمت للتوصيل إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، إجراءً آخر، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل السادس توحيد معايير أسواق منتجات الزيتون

المادة 24

دراسة حالة وتطورات سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

1 - في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى، ومن أجل المساهمة في توحيد معايير سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيid الحصاد أو عن عوامل أخرى، يتتيح الأعضاء للمجلس الدولي للزيتون ويزودونه بكل البيانات والإحصاءات والوثائق اللازمة بشأن زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

2 - يقوم مجلس الأعضاء، في دورته السنوية، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة منتجات الزيتون وتقدير عام للعرض والطلب على زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة على أساس المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة 36، ولائي معلومات ترسلها حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق إلى المجلس الدولي للزيتون، وأي مادة إحصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس الدولي للزيتون بشأن هذا الموضوع. ويقوم مجلس الأعضاء، واصفاً في اعتباره كل المعلومات المتوفرة لديه، بدراسة حالة السوق وبإجراء تقدير عام للعرض والطلب على جميع منتجات الزيتون، ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة 25

توحيد معايير سوق منتجات الزيتون

1 - يقوم المجلس الدولي للزيتون بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات تهدف

2 - يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة للجودة تطبق على التجارة الدولية للأعضاء وفقاً للفقرة 3 في المادة 25.

3 - يلتزم الأعضاء بإجراءات تحايل مفصل لتعريف التسميات والعلامات الجغرافية التي قد يرى الأعضاء لها أهمية اقتصادية وكذلك الحد الأدنى من الأحكام القانونية الوطنية الضرورية لضمان أو تأمين حماية هذه العلامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن المجلس الدولي للزيتون سُبل إعداد نظام للاعتراف المتبادل بهذه العلامات.

4 - لا يجوز تطبيق العلامات الجغرافية في حالة منها إلا على زيوت الزيتون البكر وزيتون المائدة من الدرجة التجارية الممتازة المنتجة وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذه المنتجات.

5 - لا يجوز استخدام العلامات الجغرافية إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

6 - يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بوضع نظام للاعتراف المتبادل بالعلامات الجغرافية لضمان توفير حماية قانونية للعلامات الجغرافية التي يحميها القانون الوطني للأعضاء، ولحظر وقمع استعمال العلامات الجغرافية وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة التي تتنافى مع هذه المبادئ داخل أراضيهم لأغراض التجارة الدولية.

وينطبق هذا الالتزام على كافة العبارات المكتوبة على الأغلفة والفوتير وسندات الشحن والمستندات التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية والعلامات التجارية والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، حيث إن هذه العبارات قد تشكل تصريحات كاذبة أو أن تفسح مجالاً للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة أو بمصدرها أو نوعيتها.

المادة 23

الن扎مات والتوفيق

1 - ينظر مجلس الأعضاء في أي نزاع يتعلق بالعلامات الجغرافية، ينشأ عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات تطبيقها، إذا لم يتيسر حله بطريق المفاوضات المباشرة.

ومنتجات الزيتون، يكلف المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، بتصميم برامج الأنشطة ذات الصلة وإعدادها والترويج لها.

2 - يشمل هذا التعاون التقني زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة.

3 - يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يتدخل مباشرة لتعزيز هذا التعاون التقني.

4 - يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر التماس التعاون من الهيئات و/أو الكيانات العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل. وله أيضاً أن يقدم أية مساهمة مالية إلى الهيئات و/أو المؤسسات المذكورة، ضمن حدود الميزانية.

المادة 27

البحث والتطوير

1 - ينظر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، في أي مقترنات تتعلق بمشاريع البحث والتطوير التي تهم المصالحة العامة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن التدابير التي يراها مناسبة.

2 - يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يلتمس التعاون من المعاهد والمختبرات ومراكم البحث المتخصصة لتطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير ورصدها واستغلالها وعميمها لصالح الأعضاء.

3 - يجري المجلس الدولي لزيت الزيتون الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير.

المادة 28

التدريب والعمليات المحددة

1 - يتخذ المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، الخطوات اللازمة لتنظيم دورات لتحديد المعارف ودورات تدريبية على مستويات مختلفة للخبراء في تقنيات قطاع الزيتون، ولا سيما الخبراء التقنيين من البلدان الأعضاء النامية.

إلى ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبوجه أعم، إلى توحيد معايير سوق منتجات الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة.

2 - في سبيل تحقيق هذا التوحيد، يكلف المجلس الدولي للزيتون أيضاً بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة وفقاً للترتيبات المناسبة، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تبذيب الإنتاج أو عن أسباب أخرى.

3 - يبحث المجلس الدولي لزيت الزيتون سبل ووسائل التوسيع في التجارة الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة. ويكلف بصفة خاصة بتقديم جميع التوصيات المناسبة للأعضاء بشأن ما يأتى:

أ) اعتماد وتطبيق عقد دولي نموذجي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة،

ب) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتفويف والتحكيم يتناول النزاعات التي يتحمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة،

ج) تطبيق المعايير المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة،

د) توحيد طرق التحليل.

4 - يقوم المجلس الدولي للزيتون باتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما فيها المنافسة التي تمارسها الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو رعايا هذه الدول.

الجزء الرابع

الأحكام التنفيذية

الفصل السابع

التعاون التقني في قطاع الزيتون

المادة 26

البرامج والأنشطة

1 - تحقيقاً للأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى الخاصة بالتعاون التقني فيما يتعلق بالزيتون

ج) اتخاذ أي تدابير ملائمة لإعداد مجموعة الممارسات النزيهة والراسخة في التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الجزء الخامس الأحكام المتعلقة بالترويج

الفصل التاسع الترويج العالمي لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

المادة 30

برامج الترويج لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

1- يلتزم الأعضاء بالاضطلاع معاً بأنشطة الترويج النوعية بغية زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات ما يصلح للأكل من زيوت الزيتون وزيتون المائدة كما هي معرفة في المرفقينباء وجيم على الترتيب.

2- تتخذ تلك الأنشطة صورة حملات تثقيفية وإعلامية، وتتناول الخصائص العضوية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وكذلك خواصها الغذائية والعلاجية وما عادها.

3- في إطار حملات الترويج، يجري إعلام المستهلك بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة ومن شأنهما ومصدرهما، مع الحرص على تفادى ترويج أو إبراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر دون سواه.

4- يقرر مجلس الأعضاء برامج الترويج التي تباشر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض. وتحمّن الأولوية للأنشطة المنفذة في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

5- تستعمل موارد الميزانية المخصصة للترويج وفقاً للمعايير الآتية :

أ) حجم الاستهلاك وإمكانيات تطوير الأسواق القائمة،

ب) إيجاد أسواق جديدة لزيت الزيتون وزيوت المائدة،

ج) العائد من الإنفاق على الترويج.

2- يشجع المجلس الدولي للزيتون نقل التكنولوجيات إلى البلدان الأعضاء النامية من البلدان الأعضاء الأكثر تقدماً في تقنيات زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون، ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة.

3- يسهل المجلس الدولي للزيتون أي تعاون تقني يهدف إلى وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف من يحتاج إليهم من الأعضاء.

4- ييسر المجلس الدولي للزيتون مشاركة وفود وخبراء الأعضاء في اجتماعاته العامة أو اجتماعاته العلمية - التقنية.

5- يقوم مجلس الأعضاء بصفة خاصة بما يأتي :

أ) إجراء دراسات وعمليات محددة،

ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية،

ج) جمع المعلومات التقنية وتعديدها على جميع الأعضاء،

د) التشجيع على تنسيق أنشطة التعاون التقني فيما بين الأعضاء في مجال زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة، ويشمل ذلك التدخل ضمن إطار التخطيط على الصعيد الإقليمي أو الأقليمي،

هـ) تشجيع التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس الدولي للزيتون على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

الفصل الثامن

تدابير أخرى

المادة 29

تدابير أخرى

يقوم المجلس الدولي لزيت الزيتون بما يأتي :

أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى خصائصها الغذائية وغير ذلك من خواصها الذاتية،

ب) القيام بالتعاون مع المنظمات المتخصصة بإعداد مصطلحات قطاع الزيتون والمعايير التي تشمل منتجات الزيتون وما يتصل بذلك من طرق التحليل، فضلاً عن أي معايير أخرى تتصل بقطاع الزيتون،

الاشتراكات في الميزانيات المشار إليها في المادة نفسها وإذا اقتضى الأمر في المادة 16 التي تشير إلى الأموال الإدارية.

المادة 34

الجوانب البيئية والإيكولوجية

يولي الأعضاء الاهتمام الواجب للجوانب البيئية والإيكولوجية في كل مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون، ويلتزمون بتنفيذ الأعمال الضرورية في نظر مجلس الأعضاء لتحسين الأوضاع أو حل أي مشكلة تظهر في هذا المجال.

المادة 35

تشجيع التجارة الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل التجارة وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الملائمة للتجارة الدولية في هذه المنتحات. ويلتزمون لتحقيق هذه الغاية بالتقيد بالمبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وافقوا عليها في المنتديات الدولية المختصة.

المادة 36

الإعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي لزيت الزيتون ويقدموا له جميع الإحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها إليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج إليها للوقوف على أرصدة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ولعمرفه السياسات الوطنية للأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

الفصل الحادي عشر

النزاعات والشكوى

المادة 37

النزاعات والشكوى

1 - كل نزاع، غير الخلافات المشار إليها في المادة 23، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة التفاوض، يحال بناء على طلب عضو طرف في النزاع إلى مجلس الأعضاء ليبيت فيه في غياب

6 - يقوم مجلس الأعضاء بإدارة جميع الموارد المخصصة للترويج المشترك. ويعد كمروق بميزانيته تقديرًا سنويًا للإيرادات والنفقات المتصلة بهذا الترويج.

7 - في حالة قيام عضو أو منظمة أو شخص بتقديم مساهمة طوعية من أجل أعمال الترويج، يقرر مجلس الأعضاء الإجراءات الناظمة لاستعمال هذه الموارد في إطار اتفاق خاص بين المجلس الدولي للزيتون والمساهم.

8 - تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الترويج على عاتق المجلس الدولي للزيتون، الذي يجوز له أيضًا أن يسند هذا التنفيذ إلى هيئات متخصصة يختارها وفقا لنظامه الداخلي.

المادة 31

علامة الضمان الدولي للمجلس الدولي للزيتون

يجوز ل مجلس الأعضاء أن يصدر حكمًا بتطبيق علامة ضمان دولي للجودة، ضمانًا لامتثال للمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون.

الجزء السادس

أحكام أخرى

الفصل العاشر

الالتزامات متعددة

المادة 32

الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقدة عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى.

المادة 33

الالتزامات المالية للأعضاء

وفقاً للمبادئ القانون العامة، تقتصر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي لزيت الزيتون والأعضاء الآخرين على الالتزامات التي تفرضها المادة 15 بشأن

أ) أن تعلن، عند توقيع هذا الاتفاق، أنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع النهائي)، أو

ب) أن تقوم، بعد توقيع هذا الاتفاق، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى جهة الإيداع.

ويفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أمام الجماعة الأوروبية.

3- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 40

الانضمام

1- يجوز لأي حكومة أن تنضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، وهي تتضمن عدداً من حرص المشاركة ومهلة زمنية لإيداع صكوك الانضمام. ويجوز لمجلس الأعضاء مع ذلك أن يمدد المهلة الزمنية المحددة للحكومات التي لا تستطيع الانضمام خلال المهلة الزمنية المحددة في شروط الانضمام. وعند انضمام دولة ما، فإنها تدرج في المرفق ألف من هذا الاتفاق مع حرص مشاركتها، كما هو مبين في شروط الانضمام.

يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام الجماعة الأوروبية.

2- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى جهة الإيداع. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

المادة 41

الإخطار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لأي حكومة موقعة تبني التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر جهة الإيداع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة 42، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.

2- متى أخطرت حكومة ما، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ

العضو المعنى بعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي لجنة استشارية يحدد تشكيلها وتفاصيل عملها في النظام الداخلي.

2- يقدم رأي اللجنة الاستشارية مدعماً بالأدلة إلى مجلس الأعضاء الذي يقوم، في جميع الأحوال بتسوية النزاع بعدأخذ جميع الوقائع ذات الصلة في الاعتبار.

3- أي شكوى تفيد بأن عضواً لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تحال بناءً على طلب العضو الشاكِي، إلى مجلس الأعضاء الذي يبت فيها في غياب العضو المعنى بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ عند الاقتضاء، رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4- إذا تبين لمجلس الأعضاء أن عضواً ماقد أخل بهذا الاتفاق، فيجوز له أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تترواح بين الإنذار البسيط وتعليق حق العضو في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في المادة 45. وللعضو المعنى حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الانتصاف النهائية.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الختامية

المادة 38

جهة الإيداع

تعين حكومة إسبانيا بموجب هذه المادة كجهة إيداع لهذا الاتفاق.

المادة 39

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مدريد مع حكومة إسبانيا خلال الفترة من 15 حزيران / يونيو إلى 31 كانون الأول / ديسمبر سنة 2005، أمام الحكومات المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986، المعديل والممدد في سنة 1993.

2- يجوز لأي حكومة تشير إليها الفقرة الأولى من هذه المادة :

2 - يعتمد مجلس الأعضاء التعديل المقترن، وفقاً للمادة 9 من هذا الاتفاق، ويدخل هذا التعديل حيز النفيذ بالنسبة لجميع الأعضاء بعد 90 يوماً من استلام جهة الإيداع إخطاراً بالقرار الذي اتخذه مجلس الأعضاء في هذا الشأن.

المادة 44

الانسحاب

1 - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفيذته، عن طريق تقديم إخطار كتابي بانسحابه إلى جهة الإيداع. وعلى العضو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون كتابة في الوقت ذاته بالقرار الذي اتخذه.

2 - يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً له هذه المادة نافذ المفعول بعد 90 يوماً من استلام جهة الإيداع للإخطار.

المادة 45

الاستبعاد

إذا قرر مجلس الأعضاء، أن أي عضو قد أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق، وقرر أيضاً أن هذا الإخلال يعرقل جدياً سير هذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار معمّل يتخذه الأعضاء الآخرون في غياب العضو المعني، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق وذلك دون مساس بالمادة 37. وعلى المجلس الدولي للزيتون أن يخطر جهة الإيداع فوراً بقراره. وتستقطع صفة الطرف عن العضو المعني في هذا الاتفاق بعد 30 يوماً من تاريخ قرار مجلس الأعضاء.

المادة 46

تسوية الحسابات

1 - يتولى مجلس الأعضاء البت في أية تسوية للحسابات يراها عادلة، مراعيا كل الالتزامات التي لها آثار قانونية على المجلس الدولي للزيتون والتي تكون لها تبعات على اشتراكات عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استبعد من المجلس الدولي للزيتون أو لم يعد لأي سبب آخر طرفاً في هذا الاتفاق، وكذلك الوقت الضروري لضمان الانتقال الملائم، خاصة حينما يتعين إنهاء هذه الالتزامات.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، يلتزم هذا العضو بأن يسدّد للمجلس الدولي للزيتون أية مبالغ مستحقة عليه في الفترة التي كان فيها عضواً.

نفيذته أو، إذا كان قد بدأ نفيذته، في تاريخ حدتها لذلك، فإنها تصبح حينذاك عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فتصبح بذلك عضواً.

المادة 42

بدء النفيذ

1 - يبدأ نفيذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في اليوم الذي يكون فيه ما لا يقل عن خمس حكومات مدرجة في المرفق ألف بهذا الاتفاق وتمثل 90 في المائة على الأقل من حصص المشاركة، قد وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقته أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه.

2 - إذا لم يبدأ نفيذ هذا الاتفاق في أول كانون الثاني / يناير سنة 2006، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، يبدأ نفيذته بصفة مؤقتة إذا كانت حتى ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقته عليه أو قبلته أو انضمت إليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

3 - إذا لم تستوف في أول كانون الثاني / يناير سنة 2006 شروط بدء النفيذ المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو الفقرة 2 من هذه المادة، تدعو جهة الإيداع الحكومات التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقته عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً إلى البت في ما إذا كان سيبدأ نفيذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

4 - يبدأ في تاريخ الإيداع نفيذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تخطر جهة الإيداع، وفقاً للمادة 41 بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفيذ هذه الاتفاق.

المادة 43

التعديل

1 - يجوز للمجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق.

المادة 48

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف يوم 29 نيسان / أبريل سنة 2005، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنجليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجّية القانونية.

المرفق ألف

حصص المشاركة في ميزانيات المجلس الدولي للزيتون المحددة وفقاً للمادة 8 *

الجزائر.....	11
الجماعة الأوروبية.....	801
كرواتيا	5
مصر	8
إيران (الجمهورية الإسلامية)	5
إسرائيل	5
الجماهيرية العربية الليبية	5
الأردن	7
لبنان	5
المغرب	25
الجمهورية العربية السورية	45
صربيا والجبل الأسود	5
تونس	73
المجموع	1 000

* يستند حساب الحصص إلى متوسط الإنتاج في الفترة 1997/1998 - 2002/2003 وإلى متوسط الصادرات في الفترة 1998 - 2003.

2 - لدى انتهاء هذا الاتفاق، لا يحق للعضو الذي تطبق عليه الحال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحصول على أي نصيب من ناتج التسوية أو من أية أصول أخرى للمجلس الدولي للزيتون. ولا يتتحمل أيضاً أي جزء مما قد يكون لدى المجلس الدولي للزيتون من عجز.

المادة 47

المدة والإطالة والتمديد وإنهاه

1 - يظل هذا الاتفاق سارياً حتى 31 كانون الأول / ديسمبر سنة 2014 ما لم يقرر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، إطالته أو تمديده أو تجديده أو إنهاءه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

2 - للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر، من خلال مجلس الأعضاء، إطالة مدة هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنتين. وأي عضو لا يقبل إطالة مدة هذا الاتفاق على ذلك النحو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك، وينتهي وضعه كطرف في هذا الاتفاق اعتباراً من بدء فترة الإطالة.

3 - إذا جرى، قبل 31 كانون الأول / ديسمبر سنة 2014 أو قبل انتهاء فترة الإطالة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، حسب الحال، التفاوض بشأن اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق، ولم يكن قد بدأ بعد نفاذ موقتاً أو نهائياً، فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو البروتوكول، شريطةً ألا تتعذر فترة الإطالة هذه 12 شهراً.

4 - للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر، من خلال مجلس الأعضاء، في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق ابتداءً من التاريخ الذي يحدده.

5 - بصرف النظر عن انتهاء هذا الاتفاق أو إنهائه، يظل المجلس الدولي للزيتون قائماً طيلة الفترة اللازمة لتصفية المجلس الدولي للزيتون، بما في ذلك تسوية حساباته، ويتمتع خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من صلاحيات ووظائف لهذه الأغراض.

6 - يخطر المجلس الدولي للزيتون جهة الإيداع بأي مقرر يتخذ بموجب هذه المادة.

باء - زيت الزيتون المكرر: زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر. ومحضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك تبلغ 0,3 في 100 غرام كحد أقصى وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف.⁽²⁾

جيم - زيت الزيتون: زيت مكون من خلط زيت الزيتون المكرر بزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي. ولا تتجاوز حموضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك 1 غرام في 100 غرام، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف.⁽³⁾

ثانياً - زيت ثفل الزيتون: هو الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالذيبات أو غير ذلك من المعالجات الفيزيائية، دون الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط مع زيوت من أنواع أخرى. ويصنف على النحو الآتي :

الف - زيت ثفل الزيتون الخام: زيت ثفل الزيتون ذو الخصائص المحددة لهذا التصنيف. ويخصص للتكرير لاستعماله في الاستهلاك الآدمي أو يخصص للاستخدام التقني.

باء - زيت ثفل الزيتون المكرر: زيت مستخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام. ومحضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك تبلغ 0,3 غرام في 100 غرام كحد أقصى، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف.⁽⁴⁾

جيم - زيت ثفل الزيتون: زيت مكون من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي. ومحضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك تبلغ 1 غرام في 100 غرام كحد أقصى، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف. ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم "زيت الزيتون".⁽⁵⁾

(1) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسروحاً بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة. وإذا لم يكن ذلك مسروحاً به، تضبط تسمية هذا المنتج وفقاً للأحكام القانونية للبلد المعنى.

(2) لا يباع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسروحاً بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة.

(3) يجوز للبلد الذي يباع فيه هذا المنتج بالتجزئة أن يطالع بتسمية أدق.

(4) لا يباع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسروحاً بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة.

(5) يجوز للبلد الذي يباع فيه بالتجزئة أن يطالع بتسمية أدق.

المرفق باء

تسميات وتعريفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

ترد أدناه مختلف تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية :

أولاً - زيت الزيتون: هو الزيت المستخلص فقط من ثمرة شجرة الزيتون، مع استبعاد الزيوت المستخلصة بالذيبات أو عمليات إعادة الأسترة، وأي خليط تدخل فيه زيوت من أنواع أخرى. ويشمل التسميات الآتية :

الف - زيوت الزيتون البكر: زيوت مستخلص من ثمرة شجرة الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، حرارية على وجه الخصوص، لا تسبب إخالاً بالزيت، وبدون أية معالجة سوى الغسل والصفق والطرد المركزي والترشيح. وتصنف زيوت الزيتون البكر وتطلق عليها التسميات الآتية :

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي :

"1" **زيت الزيتون البكر الممتاز:** زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك 0,8 غرام في 100 غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع تلك الخصائص المحددة لهذا التصنيف،

"2" **زيت الزيتون البكر:** زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك 2,0 غرام في 100 غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف،

"3" **زيت الزيتون البكر العادي:** زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبّر عنها بحمض الأولييك 3,3 غرامات في 100 غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف.⁽¹⁾

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك كما هو :

زيت الزيتون البكر الوقاد: زيت الزيتون البكر الذي تفوق حموضته المعبّر عنها بحمض الأولييك 3,3 غرامات في 100 غرام وأو الذي توافق خصائصه العضوية - المذاقية وخصائصه الأخرى الخصائص المحددة لهذا التصنيف. ويُخصص للتكرير لاستعماله في الاستهلاك الآدمي، أو يخصص للاستخدام التقني.

2° الزيتون المتغير اللون : ثمار مقطوفة قبل بلوغها مرحلة النضج الكامل، أثناء تغير لونها. ويتراءح لونها بين الوردي والوردي الخمرى أو البنى.

3° الزيتون الأسود : ثمار مقطوفة عند اكتمال نضجها أو قبيل بلوغها النضج الكامل. ويتراءح لونها بين الأسود المحمراً والأسود البنفسجي أو البنفسجي الغامق، أو الأسود المخضر، أو الكستنائي الغامق.

المرفق جيم

أنواع وتعريفات زيتون المائدة

يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع الآتية :

1° الزيتون الأخضر : ثمار مقطوفة وهي في طور النضوج، قبل أن يتغير لونها، عندما تبلغ حجمها العادي. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأخضر والأصفر الفاتح.

مواسيم تنظيمية

المادة 2 : تعديل وتنتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه من :

- رئيس الحكومة أو ممثله ، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية المكلف بالتنمية الريفية،
- ممثل مندوب التخطيط،
- أربعة (4) ممثلي عن الجمعيات الوطنية العاملة في مجال محو الأمية،
- ممثلي (2) ينتخبهما عمال الديوان،
- ممثل المجلس الوطني لمحو الأمية.

يحضر المدير العام مداولات مجلس التوجيه حضوراً استشارياً ويتوالى كتابة المجلس ."

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 290 مؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدل والتمم والمذكور أعلاه.

- عضو من اللجنة الوطنية للمناهج مكلف باللغة العربية،
- مفتشين (2) في محو الأمية،
- أربعة (4) ممثلين عن المتعاقدين المكلفين بتعليم الكبار،
- باحث من المعهد الوطني للبحث التربوي،
- ممثل عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد مكلف بالبيداغوجيا،
- مدير مركز للتقويم المهني والتمهين.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بالخادم

المادة 3: تعديل وتتمم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- " المادة 16 : المجلس البيداغوجي المذكور في المادة 5 أعلاه جهاز استشاري ويكون من :
- (بدون تغيير)،
 - عضو من المجلس الأعلى للغة العربية،
 - أستاذين (2) جامعيين في علوم التربية،
 - أستاذ جامعي في علم الاجتماع،
 - رئيس القسم المعنى،
 - مفتش للتربية والتقويم في اللغة والأدب العربي،
 - مفتش للتربية والتقويم في الرياضيات،
 - مفتش للتربية والتقويم في التاريخ والجغرافيا،

مراجع فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المالية واقتصاد الماء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد بن حليمة بوطيبة، بصفته مديرًا للموارد المالية واقتصاد الماء بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمود زاوي، بصفته مديرًا للدراسات بوزارة الشؤون الدينية - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكفلة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 7 غشت سنة 2007، مهام الآنسة زليخة بن صافي، بصفتها مكفلة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد أوريف، بصفته مفتشاً بوزارة الموارد المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام الآنسة عائشة عايش، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد محى الدين، بصفته مفتشاً بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلقييم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد مراد حلبي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلقييم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم المهن والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد عمار قاوة، بصفته مدير لتنظيم المهن والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد سعيد خيدر، بصفته مفتشاً بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد يوسف بودابة، بصفته رئيساً لديوان وزير السياحة - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة السياحة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام الآنسة ضاوية كرمية، بصفتها مفتشة بوزارة السياحة - سابقاً، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد علي مومن، بصفته مدير لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة - سابقاً، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد لوكالة التنمية الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد العربي خاردين ، بصفته مديرًا عاماً مساعدًا لوكالة التنمية الاجتماعية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير النشريات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد العربي عباس، بصفته مديرًا للنشريات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد مراد والي، بصفته نائب مدير للوثائق بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد خالد قراية، مكلّفاً بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد شيخ علي فرحت، بصفته مفتشاً عاماً لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام ديوان وزير السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد أمير بن المجات، بصفته رئيساً لديوان وزير السكن والعمaran، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيدة فهيمة قصاب، زوجة الكمال، بصفتها نائبة مدير للحسابات والمالية بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقاً، لتتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديران للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مديران للتشغيل في الولاياتتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد :

- عز الدين بن عبد الرحمن، في ولاية تامنفست،
- سعيد مغازي، في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد محمد زوای، رئيساً لديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد سعيد خيدر، مديراً للدراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد محمد بن غربية، مديراً للنقل في ولاية سيدى بلعباس.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدة كلثوم بكایل، زوجة جيلالي، مفتشة بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد لعبيدي حمداوي، مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بالديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد عبد الله أمقران، مديراً للدراسات بالديرية العامة للحماية المدنية.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد أحمد عبدي، رئيساً لديوان والي ولاية أدرار.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد أحمد رحماني، كاتباً عاماً لبلدية الأغواط.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية واقتصاد الماء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد إسماعيل عمريوش، مدير الموارد المائية واقتصاد الماء بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد لخضر تريع، مدير التجارة في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدة فاطمة الزهراء بوزارة، زوجة طيب الزغيمي، نائبة مدير لتابعة أنشطة الاتصال السمعي البصري بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السكن والعمaran.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد يوسف بودابة، رئيساً لديوان وزير السكن والعمaran.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد مراد زمالي، مديراً عاماً للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين السيدة فهيمة قصاب، زوجة الكمال، مديرة الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد محمد محى الدين، مديراللدراسات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 تعين الأنسة عائشة عايش، مفتشة بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد جمال زبيدي، مديرالصحة والسكان في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 19 رمضان عام 1428 الموافق أول أكتوبر سنة 2007 يعين السيد سعيد لرباني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007 يعيّن السيد رشيد عطابي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير النشريات بالجُلُس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007 يعيّن السيد مراد والي، مديرًا للنشريات بالجُلُس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007 تعين الأنسة مليكة مقاوسى، مديرة للنشاط الاجتماعي في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعيين المقرر العام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 19 رمضان عام 1428 المُوافِق أول أكتوبر سنة 2007 يعيّن السيد جعفر زيوبي، مقرراً عاماً بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

قرار مُؤرَّخ في 10 رمضان عام 1428 المُوافِق 22 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

بموجب قرار مُؤرَّخ في 10 رمضان عام 1428 المُوافِق 22 سبتمبر سنة 2007 يعيّن، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 84-293 المؤرَّخ في 11 محرم عام 1405 المُوافِق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه، المعدل والمتمم، أعضاء في مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط لمدة ثلات (3) سنوات قابلة للتجديد، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- سيد علي بوكرامي، ممثل الوزير المكلف بالمالية، رئيساً،

- محمد بدران، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً،

- جمال بوقزاطة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،

- يحيى برابح، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضواً،

وزارة المالية

قرار مُؤرَّخ في 12 جمادى الثانية عام 1428 المُوافِق 27 يونيو سنة 2007، يعدل القرار المُؤرَّخ في 26 رمضان عام 1426 المُوافِق 29 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموعة أسلاك موظفي الإدارات المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

بموجب قرار مُؤرَّخ في 12 جمادى الثانية عام 1429 المُوافِق 27 يونيو سنة 2007، يعدل القرار المُؤرَّخ في 26 رمضان عام 1426 المُوافِق 29 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموعة أسلاك موظفي الإدارات المركزية للمديرية العامة للمحاسبة، كما يأتي :

" يعيّن السيد خالد مسيوري، نائب مدير المستخدمين والتكوين، ممثلاً للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموعة أسلاك موظفي الإدارات المركزية للمديرية العامة للمحاسبة، خلفاً للسيدة مليكة صفاح، لإحالتها على التقاعد .
(الباقى بدون تغيير) ."

المادة 16 مكرر 1 من المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسخير والتخطيط وتحديد قانونه، المعدل والتمم، أعضاء في المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد العالي للتسخير والتخطيط لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديف، السادة الآتية

أسماؤهم :

- بلعربيبي قادری، رئيسا،
- محمد أمالو، عضوا،
- محمد قوفي، عضوا،
- محمد زینات، عضوا،
- محمد بقالم، عضوا،
- مولود دیدان، عضوا.

- زهرة زبيرة، ممثلة المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوة،
- حمادي مقراني، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، عضوا،
- منير خالد براح، خبير معين من الوزير المكلف بالمالية،
- إبراهيم بن علي، خبير معين من الوزير المكلف بالمالية.



قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد العالي للتسخير والتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 يعين، تطبيقا لأحكام